Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

والبصر بالقضاء، ومباحثتهم في ذلك حتى تصح له قضيته، أو يستعجم عليه، فيكتب إلى امير المؤمنين فيه، ويفسّره له على حقه وصدقه، وقيام من قام من البينة عليه بأسمائهم وأسماء آبائهم وقبائلهم، ليصدر اليه في الجواب ما يكون عمله بحسبه.

وأمره أن يتوقف عن الحكم باراقة الدماء على جهة القَوْد أو غيره: حتى يكتب إلى أمير المؤمنين بصورة الأمر، ووجه ما أوجب عنده الحكم، ويستطلع في ذلك رأيه، فإن للدم منزله عند الله ليست لغيره مما يحكم الناس فيه.

وأمره ألا يقبل شهادة فاسقٍ، ولا متّهمٍ، ولا مريبٍ، ولا ظنينٍ، ولا جاز إلى نفسه بشهادته حظا من حظوظ الدنيا، ولا مجلودٍ حداً في الإسلام، ألاّ من عرف الله منه توبة فإن الله يقبل التوبة عن عباده.

وأمره أن ينفذ ما يرد عليه من كتب القضاة وشهادة الشهود، ويقف عليها وعلى خواتيمها، ويفحص عنها فحصاً يأمن معه أن يكون محتالاً فيها، (١١ ب) فإذا وقف على صحتها، أنفذها على حقها وعدلها، إلاّ أن يرى في شيء من ذلك جوراً فاحشاً وقضاء مخالفاً لمذهب من مذاهب أئمة الفقهاء المشاهير، فيكتب بذلك إلى أمير المؤمنين، ولا يعتمد بما يفعله منه إبطال حق أو تأخيره، فإنه سيأن عند أمير المؤمنين منع ذي حق حقه واعطاء المبطل ما ليس له.

وأمره أن لا يرد قضاء قاضٍ من قضاة المسلمين ولا كتابه، ولا يبطل ذلك ولا يدفعه.

وأمره أن يقبض ما في يد القاضي قبله من الحُجَج والكتب، ويعمل عليها من غير رجوع فيها أو تعقبٍ[٢] لها، وأن يتسلّم منه الأموال التي قبله، والمواريث والودائع التي كانت عنده، ويعمل فيها بحق الله وحكمه.

وأمره أن لا يورث أهل ملّتين، وأن يقبل من شهادة بعض أهل الملل على بعض، ولا يقبل شهادتهم على أهل الإسلام، وأن يقبل شهادة المسلمين على جميعهم، لما فضلهم الله به من معرفته، وأصفاهم به من دينه. وأن يحكم بين أهل الملل فيما يتنازعون فيه اليه بحكم الإسلام، فإن حكمه لازم لهم بالذلّة والصغار. وأن يفحص عن أهل شهادات الزور التي جرت لهم بها العادة، وقد جعلوا ذلك شعاراً وطمعةً، فإن ظفر باحدٍ منهم جاءة[٣] شاهداً عذّبه وعاقبه وشهره وعاقب المشهود له.

---

(١) القود: قتل النفس بالنفس،... «وأقدث القاتل بالقتيل أي قتلته به. وهذا الحكم كان يختص به الامام أو الخليفة أو صاحب السلطة. انظر مادة «قود» في لسان العرب.

(٢) في المطبوع (ص ٤٢) «تعقيب».

(٣) في الأصل «جاه».